

تفسير ابن ابي حاتم

@ 442 @ .

2343 حدثنا علي بن الحسين ، ثنا محمد بن ابي حماد ، ثنا مهران ، عن المبارك ، عن سعيد بن المهاجر بن الاسود ، عن قتادة واعلموا ان ا^١ يعلم ما في انفسكم فاحذروه يقول : وعيد . .

2344 حدثنا علي بن الحسين ، ثنا العباس بن الوليد النرسي ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله : غفور قال : للذنوب الكثيرة او الكبيرة . قال ابو محمد : وروى عن سعيد بن جبير ، نحو ذلك . قوله : حلیم .

2345 حدثنا ابي ، ثنا ابو صالح ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن ابي طلحة ، عن ابن عباس ، قال اخبر ا^١ عز وجل عباده ، بحلمه وعفوه وكرمه وسعة رحمته ومغفرته . قوله تعالى : لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن اية 236 .

2346 وبه عن ابن عباس ، قوله : لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن قال : المس : النكاح . وروى عن ابراهيم وطاووس والحسن ، نحو ذلك . قوله تعالى : او تفرضوا لهن فريضة .

2347 وبه عن ابن عباس ، قوله : او تفرضوا لهن فريضة والفريضة الصداق . .

2348 حدثنا ابو سعيد الاشج ، ثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن حسن بن صالح ، عن مطرف ، عن الشعبي ، في قوله : لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة قال : اذا طلق الرجل امراته ولم يفرض لها ، ولم يدخل بها ، اجبر على المتعة . وروى عن الضحاك والربيع بن انس . والزهري نحو ذلك . قوله تعالى : ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره .

2349 حدثنا ابي ، ثنا ابو صالح كاتب الليث ، حدثني الليث ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن ابي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله : ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فهو الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقا ، ثم يطلقها قبل ان